

Distr.: General
24 January 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون هـ. نوكس، الذي يتناول فيه الصلة بين حقوق الطفل وحماية البيئة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01088(A)



* 1 8 0 1 0 8 8 *

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|--|----------|
| ٣ | مقدمة | أولاً - |
| ٤ | الاهتمام الدولي بالعلاقة بين حقوق الطفل والبيئة | ثانياً - |
| ٦ | آثار الأضرار البيئية على حقوق الطفل | ثالثاً - |
| ٦ | ألف - تأثير الأضرار البيئية على الأطفال | |
| ١٢ | باء - الأضرار البيئية وحقوق الطفل | |
| ١٤ | التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الأطفال من الأضرار البيئية | رابعاً - |
| ١٤ | ألف - الالتزامات المتعلقة بالثقيف والإجراءات | |
| ١٩ | باء - الالتزامات الأساسية المتعلقة بحماية الأطفال من الأضرار البيئية | |
| ٢١ | جيم - الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز | |
| ٢٣ | الأجيال المقبلة | خامساً - |
| ٢٣ | الاستنتاجات والتوصيات | سادساً - |

أولاً - مقدمة

١- بعد استعراض أنشطة المقرر الخاص خلال عام ٢٠١٧، يركز هذا التقرير على حقوق الأطفال فيما يتعلق بالبيئة، ويتناول الأضرار البيئية وكيفية حرمانها الأطفال من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم، والتزامات الدول بحماية الأطفال من هذا الضرر.

٢- وعقد المقرر الخاص اجتماعاً للخبراء ومشاورة عامة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر بشأن وضع "مبادئ إيطارية" لحقوق الإنسان والبيئة، وهي موضوع تقرير مستقل يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين (A/HRC/37/59). وقام المقرر الخاص بزيارتين قطريتين إلى أوروغواي في نيسان/أبريل ومنغوليا في أيلول/سبتمبر، كانتا أيضاً موضوع تقريرين منفصلين (Add.1 و Add.2). وأرسل أو شارك في إعداد ٢٧ رسالة بُعثت إلى الدول بشأن انتهاكات مزعومة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة. وتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركاء آخرين، بما في ذلك المعهد القضائي العالمي للبيئة، من أجل تنظيم حلقة العمل الإقليمية للقضاة بشأن النهج القائمة على الحقوق إزاء المسائل البيئية، التي عقدت في برازيليا في الفترة ٢٢-٢٣ أيار/مايو. ومن المتوقع تنظيم حلقة عمل إقليمية في باكستان في شباط/فبراير ٢٠١٨ للقضاة الآسيويين.

٣- وانطلاقاً من التشجيع الصادر عن المجلس في قراره ١١/٢٨ بشأن مواصلة المساهمة والمشاركة، حسب الاقتضاء، في المؤتمرات الحكومية الدولية والاجتماعات ذات الصلة بولايتيه، خاطب المقرر الخاص في ٣١ تموز/يوليه المكلفين بالتفاوض على اتفاق إقليمي لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والحقوق المتعلقة بالمعلومات، والمشاركة وجبر الضرر. وأدى بيان أمام الاجتماع السادس للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آر هوس) في ١٤ أيلول/سبتمبر، وشارك يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر في الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي. كما تحدث أيضاً أمام أعضاء البنك الدولي في ٤ أيار/مايو، ووكالة التعاون الإنمائي الدولي السويدية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٤- ويواصل المقرر الخاص لفت الانتباه إلى التهديدات التي تواجه المدافعين عن البيئة في جميع أنحاء العالم. وشارك في مؤتمرات بشأن المدافعين عن البيئة في جامعة أكسفورد، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه، وفي مكسيكو سيتي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. واشترك مع مجموعة الحقوق العالمية في تنظيم اجتماع للمدافعين عن البيئة في بوغوتا يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شهد إطلاق النسخة الإسبانية من الموقع الشبكي للمدافعين عن البيئة (environment-rights.org). كما قدم الدعم لمبادرة جديدة للحقوق البيئية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من شأنها التصدي، في جملة أمور، للتهديدات التي تواجه المجموعات والأفراد العاملين في مجال حماية البيئة.

٥- وفي إطار إعداد هذا التقرير، شارك المقرر الخاص في يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل والبيئة، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعقد اجتماعاً للخبراء ومشاورة عامة يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأرسل استبياناً إلى الدول وغيرها من

الجهات المعنية، عاد عليه بأكثر من ٤٠ رداً. كما درس البيانات والتقارير المقدمة من آليات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، ومن مصادر أخرى.

٦- ويستعرض الفرع الثاني من هذا التقرير الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين حقوق الأطفال والأضرار البيئية. ويتناول الفرع الثالث الآثار الخطيرة للأضرار البيئية على حقوق الطفل. ويستعرض الفرع الرابع التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الطفل في السياق البيئي. ويتناول الفرع الخامس العلاقة بين الأجيال المقبلة وحقوق الطفل. ويختتم الفرع السادس بتقديم توصيات ترمي إلى حماية حقوق الطفل من الأضرار البيئية.

ثانياً- الاهتمام الدولي بالعلاقة بين حقوق الطفل والبيئة

٧- يسلم المجتمع الدولي منذ أمد بعيد بأن الأضرار البيئية تحول دون الأعمال الكاملة لحقوق الطفل. وتطلب اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت عام ١٩٨٩، إلى الأطراف الحرص على الأعمال التامة لحق الطفل في الصحة باتخاذ تدابير تشمل مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق "توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومحاطه" (المادة ٢٤(٢)(ج)).

٨- وفي الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمائته ونمائه، المعتمد في مؤتمر القمة العالمي للأطفال عام ١٩٩٠، أقرت الدول بأن ملايين الأطفال يعانون من تدهور البيئة، والتزمت بالعمل المشترك من أجل اتخاذ تدابير لحماية البيئة على جميع المستويات، حتى يتسنى لجميع الأطفال التمتع بمستقبل أكثر أماناً وأوفر صحة (انظر A/45/625، المرفق، الفقرتان ٥ و٢٠(٩)). أما برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، الذي اعتمد عام ١٩٩٥، فيشتمل على مبادرات بيئية محددة ويشير إلى أن تنفيذ برنامج العمل يتطلب تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، الفقرة ٢٠). وأكدت الدول مجدداً أهمية حماية البيئة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" المعتمدة عام ٢٠٠٢، والتي ينص أحد مبادئها وأهدافها العشرة على "حماية الأرض من أجل الأطفال" (انظر قرار الجمعية العامة S-27/2، المرفق، الفقرة ٧).

٩- وعلى الصعيد الوطني، أطلع كثير من الدول المقرر الخاص على الخطوات المبتكرة التي اتخذتها لإقرار وحماية حق الطفل في العيش في بيئة صحية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات والسلفادور والمكسيك وباراغواي تشريعات تعترف بحق الطفل في بيئة صحية ومراعية للنظم الإيكولوجية ومستدامة. واعتمدت الدانمرك وسلوفينيا والمملكة العربية السعودية تدابير لحماية صحة الأطفال من التدهور البيئي والمواد الكيميائية. وتستخدم صربيا وسائط الإعلام لتوعية الأطفال بالقضايا البيئية، وتشجع ألمانيا الأطفال على المشاركة في المبادرات البيئية. وهناك كثير من الدول التي اتخذت تدابير لتحسين تثقيف الأطفال في مجال البيئة، بما فيها أذربيجان وأستراليا وجورجيا ودولة فلسطين والسلفادور وسويسرا وفرنسا

والفلبين. وتم تحديد "اليوم الوطني للبيئة" في كل من عمان وقطر من أجل نشر الوعي البيئي في أوساط الأطفال وتعزيز مشاركتهم في الأنشطة البيئية^(١).

١٠ - وكثيراً ما يلفت مجلس حقوق الإنسان الانتباه إلى آثار تغير المناخ على حقوق الطفل. وقد سلّم في قراره ٣٣/٣٢ بأن الأطفال من الفئات الأشد تأثراً بتغير المناخ، الذي تترتب عليه آثار خطيرة فيما يتعلق بتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على التعليم والغذاء الكافي والسكن اللائق والماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، ويؤكد في قراره ٢٠/٣٥ أن تغير المناخ يؤثر بصورة أكبر على بعض الأطفال، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المتنقلين، والأطفال الذين يعيشون ظروف الفقر، والأطفال المنفصلين عن أسرهم، وأطفال الشعوب الأصلية. ويدعو المجلس في قراره ٣٣/٣٢ الدول إلى مواصلة التعاون والمساعدة الدوليين في مجال تدابير التكيف وتعزيزها لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والأشخاص الضعفاء الحال، بمن فيهم الأطفال الأكثر عرضة للخطر.

١١ - وفي السنوات الأخيرة، بدأ خبراء حقوق الإنسان النظر عن كثب في أثر الضرر البيئي على التمتع بحقوق الطفل. ففي عام ٢٠١٥، نشرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقريراً عن آثار تغير المناخ على الأطفال^(٢). وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدر المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً والتخلص من المواد والنفايات الخطرة، باسكوت تونكاك، تقريراً يتناول "الوباء الصامت" المتمثل في الإعاقة والأمراض المرتبطة بتعرض الأطفال للمواد السمية والتلوث، ويوضح التزامات الدول ومسؤوليات المؤسسات التجارية عن توفير الحماية من هذا التعرض (A/HRC/33/41). وبطلب من مجلس حقوق الإنسان، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً في أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الطفل (A/HRC/35/13).

١٢ - كما تولي لجنة حقوق الطفل اهتماماً متزايداً للعلاقة بين حماية البيئة وحقوق الطفل. وعادة ما تتناول اللجنة الشواغل البيئية في إطار استعراضها للتقارير القطرية المقدمة بموجب الاتفاقية^(٣). وخلال يوم المناقشة العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، جمعت اللجنة أكثر من ٢٥٠ مشاركاً، بينهم أطفال وممثلون للحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وأكاديميون، من أجل دراسة آثار الأضرار البيئية على حقوق الأطفال، سواء أكانت مباشرة أو نتيجة لتفاقم الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الخطيرة التي تقع بسبب النزاع على الموارد المحدودة، وتفاقم أوجه عدم المساواة، والهجرة القسرية، وحتى الزواج المبكر.

(١) جميع الردود الواردة على الاستبيان متاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/RepliesEnvironmentAndRightsChild.aspx

(٢) UNICEF, *Unless we act now: The impact of climate change on children* (November 2015)

(٣) جمع المقرر الخاص البيانات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بشأن القضايا البيئية في التقرير "حصر التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: تقرير مستقل عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وهو متاح على الرابط <http://srenvironment.org/mapping-report-2014-2/>

١٣- وتواصل لجنة حقوق الطفل واليونيسيف والإجراءات الخاصة الأخرى والدول ومنظمات المجتمع^(٤) المدني، من بين جهات أخرى، دراسة وتوضيح العلاقة بين حقوق الطفل والبيئة. ويأمل المقرر الخاص في أن يساهم هذا التقرير في المناقشة الجارية بتقديم لمحة عامة عن الآثار الرئيسية للأضرار البيئية على حقوق الطفل، وتحديد التزامات الدول في هذا المجال.

ثالثاً- آثار الأضرار البيئية على حقوق الطفل

١٤- يتناول هذا الفرع في المقام الأول آثار الأضرار البيئية على رفاه الأطفال، ثم كيفية تعارض هذه الآثار مع أعمال حقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك حقهم في الحياة والصحة والنماء، وفي مستوى معيشي لائق وفي اللعب والترفيه.

ألف- تأثير الأضرار البيئية على الأطفال

١٥- عموماً، لا توجد فئة أكثر تعرضاً للأضرار البيئية من الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً)، وهم يشكلون ٣٠ في المائة من سكان العالم. وللأضرار البيئية تأثير شديد على الأطفال، وبخاصة من هم دون سن الخامسة. ووفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن وفيات الأطفال، التي بلغت ٥,٩ مليون حالة في عام ٢٠١٥، كان يمكن تفادي أكثر من ربعها، أي أكثر من ١,٥ مليون حالة وفاة، عن طريق الحد من المخاطر البيئية^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، فإن ربع إجمالي الحالات المرضية في أوساط الأطفال دون سن الثامنة تعزي إلى التعرض البيئي^(٦). فتعرض الأطفال للملوثات وغيرها من المواد السمية يساهم أيضاً في الإعاقات والأمراض والوفيات المبكرة بعد سن البلوغ.

١- تلوث الهواء

١٦- يؤدي تلوث الهواء إلى حدوث حوالي ٦٠٠.٠٠٠ حالة وفاة سنوياً في أوساط الأطفال دون سن الخامسة^(٧). ويعاني عدد لا يحصى من الأطفال من أمراض وإعاقات غالباً ما تكون لها آثار تستمر مدى الحياة. وهناك الكثير من الأسباب التي تجعل الأطفال أكثر عرضة لتلوث الهواء من البالغين، منها سهولة انسداد الشعب الهوائية الصغيرة لديهم بسبب الالتهابات، كما أنهم يتنفسون بسرعة أكبر فتكون جرعة الهواء أعلى لكل وحدة من وحدات وزن الجسم^(٨). وهم

(٤) لجنة حقوق الطفل، "تقرير عن يوم المناقشة العامة في عام ٢٠١٦: حقوق الطفل والبيئة"، صفحة ٥. متاح على الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2016.aspx.

(٥) تقرير منظمة الصحة العالمية "لا تلوث مستقبلي! أثر البيئة على صحة الأطفال" (جنيف ٢٠١٧)، الصفحة ١.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣. تُعزى حوالي ٥٠٠.٠٠٠ من هذه الوفيات إلى تلوث الهواء في المنازل و ١٠٠.٠٠٠ إلى تلوث الهواء المحيط. انظر تقرير اليونيسيف، تنقية الهواء من أجل الأطفال: أخطر تلوث الهواء على الأطفال (٢٠١٦)، صفحة ٢٤.

(٨) اليونيسيف، تنقية الهواء من أجل الأطفال، الصفحتان ٨ و ٤٠.

أكثر عرضة للإصابة بالتهابات الجهاز التنفسي وأقل قدرة على مقاومتها لأن نظامهم المناعي لا يزال في طور النمو^(٩).

١٧- وتلوث الهواء المحيط يحدث أساساً بسبب المصانع والمركبات، أما تلوث الهواء في المنازل فيحدث أساساً بسبب استخدام الخشب والفحم وغيرهما من أنواع الوقود الصلب لأغراض الطهي والتدفئة. وتعيش الغالبية العظمى من الأطفال، حوالي ٢ بليون طفل، في مناطق تكون نسبة التلوث فيها أعلى من معيار منظمة الصحة العالمية للمواد الجسيمية، ويعيش ٣٠٠ مليون طفل في مناطق يكون تلوث الهواء المحيط فيها أعلى ست مرات من المعايير الدولية^(١٠). ويعيش أكثر من بليون طفل في مختلف أنحاء العالم في منازل يستخدم فيها الوقود الصلب لأغراض الطهي والتدفئة^(١١). وحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن تلوث الهواء المحيط وهواء المنازل يتسبب في أكثر من نصف حالات التهابات الجهاز التنفسي، مثل الالتهاب الرئوي والتهاب القصبات الهوائية، بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وأشارت إلى أن التهابات الجهاز التنفسي السفلي تسببت في ١٥,٥ في المائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة عام ٢٠١٥^(١٢).

١٨- والأطفال الذين ينجون من التعرض لتلوث الهواء في سن مبكرة قد يعانون منه أيضاً طوال حياتهم: فهو قد يؤدي إلى اضطراب نموهم البدني والإدراكي ويجعلهم أكثر عرضة لسرطان الرئة والربو وغير ذلك من أمراض الجهاز التنفسي والأمراض القلبية الوعائية^(١٣). ويبدأ الضرر الناجم عن تلوث الهواء قبل الولادة. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة أن الطفل غالباً ما يولد وهو يعاني من "تلوث مسبق" بسبب تعرض الأم للملوثات أثناء الحمل، ما يؤدي إلى ولادات الخُدج، ونقص الوزن عند الولادة، وإجهاض الجنين (انظر A/HRC/33/41، الفقرتان ٥ و ١٦)^(١٤).

٢- تلوث المياه

١٩- تلوث المياه الناجم أساساً عن ممارسات غير صحية يؤدي إلى الإصابة بأمراض الإسهال التي تتسبب سنوياً في وفاة أكثر من ٣٥٠.٠٠٠ طفل دون سن الخامسة و ٨٠.٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم من ٥ إلى ١٤ سنة^(١٥). كما يتسبب تلوث المياه في الأمراض المعوية والطفيلية مثل البلهارسيا، والتي تؤثر بشكل خطير على النمو البدني والإدراكي للأطفال. وهذه الإصابات، بالإضافة إلى الإسهال، تعوق^(١٦) وظائف الجهاز الهضمي وتمنع امتصاص المغذيات الأساسية للنمو^(١٧). كما يؤدي عدم الحصول على المياه الآمنة إلى زيادة حالات الإصابة

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ٤٠.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٦٠.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٢) WHO, "Don't pollute my future!", pp. 2-3.

(١٣) UNICEF, *Clear the air for children*, pp. 29-32; WHO, "Don't pollute my future!", p. 8.

(١٤) See also UNICEF, *Clear the air for children*, pp. 8 and 43-44; WHO, *Inheriting a sustainable world? Atlas on children's health and the environment* (Geneva, 2017), p. 49.

(١٥) WHO, "Don't pollute my future!", pp. 3 and 13.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٧) WHO, *Inheriting a sustainable world?*, p. 25.

بأمراض أخرى، بما في ذلك التراخوما، وهي من أسباب فقدان البصر التي يمكن الوقاية منها^(١٨). وبصورة أعم، فإن المياه غير المأمونة تساهم في مشكلة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والتقزم في أوساط الأطفال^(١٩). وأشارت اليونيسيف في عام ٢٠١٣ إلى أن حوالي ١٦٥ مليون طفل دون الخامسة يعانون من التقزم بسبب عدم كفاية التغذية والمياه غير الآمنة وانعدام الصرف الصحي^(٢٠). والأطفال المصابين بالتقزم لا تكون قامةهم قصيرة بالنسبة لأعمارهم فحسب؛ بل يعانون من مشاكل صحية طوال حياتهم، بما يشمل ضعف مناعتهم وتدني نموهم العقلي.

٢٠- يكون الأطفال عرضة للخطر بشكل خاص من تلوث المياه، شأنه شأن تلوث الهواء، لأن أجسادهم تكون في طور النمو. وبالإضافة إلى ذلك، فهم أكثر استهلاكاً للماء من البالغين مقارنة بأوزانهم، وتمتص أجسادهم جرعات أكبر من بعض المواد الكيميائية المنقولة عن طريق المياه^(٢١). ويمضي الأطفال وقتاً أطول من البالغين في اللعب داخل برك المياه، وهم أقل قدرة من البالغين على معرفة المخاطر البيئية والتصرف حيالها^(٢٢).

٢١- وفي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥، انخفض عدد وفيات الأطفال دون الخامسة بسبب الإسهالات إلى أكثر من النصف، وذلك بفضل انخفاض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصادر مياه مأمونة إلى حوالي ٦٦٠ مليون نسمة بعد أن كان العدد يتجاوز ٢ بليون نسمة^(٢٣). وهناك بعض الأمراض المنقولة عن طريق الماء، مثل الدودة الغينية، التي تم القضاء عليها تقريباً. ولكن لا يزال يتعين إنجاز الكثير. ولا يزال هناك شخص واحد على الأقل بين كل أربعة أشخاص في مختلف أنحاء العالم يشرب الماء ملوثاً بالغائط^(٢٤). ومن الأهمية بمكان إدارة مصادر المياه بصورة سليمة بغية الحد من الأمراض التي تحملها النواقل مثل الملاريا. وعلى الرغم من انخفاض عدد وفيات الأطفال دون الخامسة بسبب الملاريا إلى أكثر من النصف خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥، فقد أدت الملاريا إلى وفاة حوالي ٣٠٠.٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٥، وهي السبب في واحدة من كل ١٠ وفيات بين الأطفال في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(٢٥).

٣- تغيير المناخ

٢٢- أشارت المديرية التنفيذية لليونيسيف إلى أنه "لا يوجد خطر يواجه أطفال العالم - وأطفالهم - أكبر من خطر تغيير المناخ، وهو خطر متزايد"^(٢٦). ومثلما ورد في تقرير المفوضية

(١٨) WHO, *Preventing disease through healthy environments: A global assessment of the burden of disease from environmental risks* (Geneva, 2016), p. 22; WHO, *Inheriting a sustainable world?*, p. 26

(١٩) WHO, "Don't pollute my future!", p. 6; WHO, *Inheriting a sustainable world?*, pp. 10-11

(٢٠) UNICEF, "Sustainable development starts and ends with safe, healthy and well-educated children" (May 2013), p. 8

(٢١) WHO, *Inheriting a sustainable world?*, p. 25

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥-٢٦.

(٢٣) المرجع نفسه، صفحة ٢٤.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه، صفحة ٣٨.

(٢٦) UNICEF, *Unless we act now*, p. 6

السامية لحقوق الإنسان A/HRC/35/13 لعام ٢٠١٧، فإن تغير المناخ يساهم في حدوث الظواهر الجوية القسوى، وانعدام الأمن الغذائي، وندرة المياه، وتلوث الهواء، والأمراض المنقولة بالنواقل والأمراض المعدية، وكلها تؤثر تأثيراً شديداً على الأطفال.

٢٣- وعلى سبيل المثال، يزيد تغير المناخ من تواتر وشدة حالات الجفاف، وهناك حوالي ١٦٠ مليون طفل يعيشون في مناطق تشهد حالات جفاف شديد أو شديد للغاية^(٢٧). وبما أن كميات الغذاء والماء التي يحتاجها الأطفال تفوق حاجة البالغين مقارنة بأوزان أجسادهم، فإنهم أكثر عرضة للحرمان من الغذاء والماء، وهو ما يؤدي إلى إصابتهم بتقزم لا يمكن تداركه^(٢٨). ويؤدي شح المياه إلى استخدام المياه غير المأمونة، الأمر الذي يسهم بدوره في تفشي الأمراض المعدية^(٢٩).

٢٤- كما يسهم تغير المناخ في إثارة عواصف وحدوث فيضانات شديدة. ويعيش أكثر من ٥٠٠ مليون طفل في مناطق معرضة بشدة لخطر الفيضانات، معظمها في آسيا، في حين يعيش حوالي ١١٥ مليون في مناطق معرضة بصورة شديدة أو شديدة للغاية لخطر الأعاصير المدارية^(٣٠). وإلى جانب الأخطار المباشرة المتمثلة في الوفيات والإصابات، تتسبب العواصف والفيضانات الشديدة في سلسلة أضرار إضافية، بما في ذلك تدمير إمدادات المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والمسكن. وقد تؤدي الفيضانات إلى حدوث تشريد جماعي مثلما هو الحال بالنسبة للجفاف. ويتعرض الأطفال على وجه الخصوص للمخاطر أثناء النزوح، ففقدان الاتصال بالأسر والمجتمعات المحلية والافتقار للخدمات الوقائية قد يؤدي إلى زيادة تعرضهم للإيذاء، بما في ذلك عمالة الأطفال والاتجار بهم^(٣١).

٢٥- ويتسبب تغير المناخ في الكثير من الآثار الضارة بصحة الإنسان، بما في ذلك زيادة تواتر وحدة موجات الحر، وزيادة سمية ملوثات الوقود الأحفوري مثل الأوزون، والمساهمة في اندلاع حرائق الغابات^(٣٢). ويصبح الأطفال، مرة أخرى، أكثر عرضة لهذه الآثار مجتمعة. فعلى سبيل المثال، أوضحت اليونيسيف "أن الرضع وصغار الأطفال أكثر عرضة للوفاة أو المعاناة بسبب ضربات الحرارة لأنهم لا يستطيعون تنظيم درجة حرارة أجسامهم أو التحكم في البيئة المحيطة"^(٣٣). وعلى المدى الطويل، من المرجح أن يؤدي ارتفاع درجات الحرارة، وتغير أنماط هطول الأمطار إلى تفاقم انتشار الأمراض المنقولة بالنواقل مثل الملاريا وحمى الضنك والكوليرا، التي تساهم في ندرة الغذاء والتغذية^(٣٤). وتقول منظمة الصحة العالمية إن تأثير تغير المناخ على

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣٤.

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠ و ٤٤.

(٣٣) المرجع نفسه، صفحة ٤٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨-٥٢.

التغذية سيؤدي بحلول عام ٢٠٣٠ إلى إصابة ٧,٥ ملايين طفل بالتقزم الشديد أو المتوسط، وحدوث حوالي ١٠٠.٠٠٠ حالة وفاة إضافية^(٣٥).

٢٦- وتداعيات تغير المناخ على الأطفال تتجاوز التأثير على صحتهم، وقد تكون كارثية. ومثلما أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "يؤدي تغير المناخ إلى تزايد مظاهر التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، وإلى تفاقم الفقر، وإلى النكوص عن التحسن في رفاه الأطفال" (انظر A/HRC/35/13، الفقرة ٥٠). ولإعطاء مثال واحد فقط على ذلك، فإن انعدام الأمن الغذائي الناجم عن تغير المناخ يؤدي بالفعل إلى تزايد حالات تزويج الفتيات اللاتي يتعرضن للضغوط من أجل تزويجهن بغية تقليل الأعباء التي تتحملها أسرهن الأصلية^(٣٦).

٤- المواد الكيميائية والمواد السامة والنفايات

٢٧- يتناول المقرر الخاص المعني بمسألة المواد والنفايات الخطرة في تقريره لعام ٢٠١٦ الأضرار التي تلحق بالأطفال بسبب التعرض للمواد الكيميائية والمواد السامة والنفايات. ويقول إن عدد الوفيات الناجمة عن تلوث الهواء والماء ليس سوى جزء من وباء صامت يتمثل في الإعاقات والأمراض، ومعظمها قد لا تظهر لسنوات أو عقود (انظر A/HRC/33/41، الفقرة ٤). وتزامنت الزيادة السريعة للمواد الكيميائية الخطرة في البيئة مع تزايد حالات الإصابة بالسرطان وداء السكر والربو، ضمن أمراض أخرى. وتم تحديد أكثر من ٨٠٠ مادة كيميائية يُعرف أو يشتبه في أنها تعوق وظائف الغدد لدى البشر و/أو الحيوان، ويكون نظام الغدد لدى البشر أكثر عرضة للتأثر أثناء فترات النمو، بما في ذلك في مرحلتَي الطفولة المبكرة والمراهقة^(٣٧). ويبدأ تعرض الأطفال للمواد السامة قبل الولادة؛ وتم العثور على المئات من المواد الكيميائية الخطرة في أجسام الأطفال نتيجة لتعرض أمهاتهم، مما يسفر عن ولادة أطفال "ملوثين مسبقاً" (انظر A/HRC/33/41، الفقرة ٥). ويؤكد المقرر الخاص أن أطفال الجماعات المنخفضة الدخل والأقليات والشعوب الأصلية والجماعات المهمشة أكثر عرضة للخطر، فمستويات تعرض هذه الجماعات غالباً ما تكون أعلى وتتفاقم نتيجة لسوء التغذية، لكن الآثار الضارة لا تُرصد بصورة مناسبة (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

٢٨- وثمة آثار واضحة للتعرض على الرغم من صعوبة تتبع العلاقة بين التعرض لمادة سامة معينة والضرر الذي يلحق بالفرد، والسبب إلى حد كبير هو أن المعلومات المتعلقة بالتعرض لهذه المواد وآثارها عادة ما يكون غير مطلوب أو لا يُعمل به. فعلى سبيل المثال، يؤدي التسمم بالرصاص سنوياً إلى حدوث ٦٠٠.٠٠٠ إعاقات ذهنية دائمة في أوساط الأطفال (المرجع نفسه، الفقرة ٩)، فعادة ما يستخدم الزئبق في قطاع التعدين الحربي والتعدين على نطاق ضيق الذي يعمل فيه حوالي مليون طفل، وهذه المادة تسبب ضرراً دائماً للجهاز العصبي النامي للطفل، وتساهم في الإصابة بالأمراض القلبية والوعائية وأمراض أخرى^(٣٨). وعادة ما تُرسل الهواتف

WHO, *Quantitative risk assessment of the effects of climate change on selected causes of death, 2030s and 2050s* (Geneva, 2014), pp. 80 and 89 (٣٥)

Gethin Chamberlain, "Why climate change is creating a new generation of child brides", *Guardian*, 26 November 2017; Human Rights Watch, "Marry before your house is swept away: child marriage in Bangladesh", 9 June 2015 (٣٦)

WHO, "Don't pollute my future!", p. 6 (٣٧)

WHO, *Inheriting a sustainable world?*, pp. 81-82 (٣٨)

النقالة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية القديمة من بلدان مرتفعة الدخل إلى بلدان منخفضة الدخل. ويُستخدم الأطفال في كثير من الأحيان لانتزاع المكونات القيمة من هذه المنتجات دون استخدام معدات وقائية، فيتعرضون لمواد سامة مثل الرصاص والزئبق والكاديوم والكروم والزرنيخ^(٣٩).

٢٩- وتعد مبيدات الآفات من مصادر الأضرار المتزايدة الأخرى، وكان ذلك موضوع تقرير مشترك صدر في الآونة الأخيرة عن المقرر الخاص المعني بمسألة المواد والنفائيات الخطرة، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء. وأشار المقرر إلى أن البحوث الجديدة تُظهر أن التعرض للمبيدات حتى بمستويات منخفضة، وذلك على سبيل المثال من خلال انجرافها بفعل الرياح أو ما يتبقى منها في الأغذية، قد يكون بالغ الضرر بصحة الأطفال، ويعوق نموهم العقلي والفيسيولوجي ويمكن أن يؤدي إلى أمراض واضطرابات دائمة (انظر A/HRC/34/48، الفقرة ٢٤). وآثار المبيدات والمواد الكيميائية التي يحدث تناولها بطرق أخرى، بما في ذلك عن طريق الغذاء، قد تشمل الإصابة بالربو والسرطان والأضرار التي تلحق بالجهاز العصبي^(٤٠).

٥- فقدان التنوع البيولوجي والوصول إلى الموارد الطبيعية

٣٠- التنوع البيولوجي ضروري لوجود نظم إيكولوجية صحية، وهي ضرورية بدورها من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/34/49). وعلى الرغم من اعتماد جميع البشر على النظم الإيكولوجية، فإن بعضهم يعتمد عليها بصورة مباشرة أكثر من غيرهم. فالشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية التي تعتمد على الغابات ومصادر الأسماك والنظم الإيكولوجية الطبيعية الأخرى في تأمين سبل العيش وفي الحياة الثقافية تعاني على نحو غير متناسب عند تدمير أو تدهور النظم الإيكولوجية. وبصورة أعم، يتأثر الكثير من الأطفال في جميع أنحاء العالم بسبب تناقص التنوع البيولوجي وفقدان إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية. ومن المهم حدوث تفاعل مع التنوع الجراثومي من أجل تطوير نظم مناعية صحية^(٤١)، وفقدان هذا التنوع الجراثومي يؤدي على ما يبدو إلى جعل أمراض المناعة الذاتية واضطرابات الحساسية وغيرها من أمراض الالتهابات غير السارية أكثر انتشاراً في جميع أنحاء العالم^(٤٢). والتعرض للطبيعة له كذلك آثار مفيدة على الصحة العقلية^(٤٣)، ولكن الكثير من الأطفال، ولا سيما في الأوساط الحضرية، يكون تفاعلهم مع البيئة الطبيعية ضئيلاً أو منعدماً.

(٣٩) Ibid., p. 88.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٧ و٧٢.

(٤١) Paul Sandifer, Ariana Sutton-Grier and Bethney Ward, "Exploring connections among nature, biodiversity, ecosystem services, and human health and well-being: opportunities to enhance health and biodiversity conservation", *Ecosystem Services*, vol. 12 (April 2015), pp. 1 and 7.

(٤٢) WHO and Secretariat of the Convention on Biological Diversity, *Connecting Global Priorities: Biodiversity and Human Health — A State of Knowledge Review* (2015), p. 150.

(٤٣) Sandifer, Sutton-Grier and Ward "Exploring connections", p. 3; see also Committee on the Rights of the Child, general comment No. 17 (2013) on the right of the child to rest, leisure, play, recreational activities, cultural life and the arts, para. 40.

باء- الأضرار البيئية وحقوق الطفل

٣١- الأضرار البيئية تحول دون التمتع التام بمجموعة واسعة من حقوق الطفل. ويركز هذا الفرع على الآثار التي تمس حقوق الطفل في الحياة والصحة والتنمية والمستوى المعيشي اللائق واللعب والاستجمام^(٤٤).

١- الحق في الحياة والبقاء والنماء

٣٢- أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الحياة ينبغي ألا يُفسر تفسيراً ضيقاً، وأن حماية هذا الحق تستوجب على الدول أن تعتمد تدابير إيجابية مثل تلك الرامية إلى خفض معدل وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر المتوقع عند الولادة^(٤٥). وتقر اتفاقية حقوق الطفل بأن لكل طفل حقاً متصلاً في الحياة وأن على الدول الأطراف أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، بقاء الطفل ونمائه (المادة ٦). وتعترف الاتفاقية أيضاً بالحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ٢٤)، شأنها في ذلك شأن دستور منظمة الصحة العالمية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٢).

٣٣- والبيئة الصحية أمر ضروري لتمتع الأطفال بالحق في الحياة والتنمية والصحة^(٤٦). وتلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بالسعي إلى التنفيذ الكامل للحق في الصحة عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة التي تشمل توفير الأطعمة المغذية ومياه الشرب النظيفة، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة (المادة ٢٤(٢)(ج)). وكما هو موضح أعلاه، فإن الأضرار البيئية تتسبب في وفاة أكثر من مليون طفل سنوياً معظمهم دون سن الخامسة. وتسهم أيضاً في حدوث مشاكل صحية مدى الحياة، بما في ذلك الربو وغيره من أمراض الجهاز التنفسي، والأمراض القلبية والوعائية، والسرطان، والاضطرابات العصبية. ويشكل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي أزمة بيئية طويلة الأجل تؤثر على الأطفال طوال حياتهم. ومما لا شك فيه أن الأضرار البيئية تتعارض مع حقوق الطفل في الحياة والصحة والنماء.

٢- الحق في مستوى معيشي مناسب

٣٤- أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في مستوى معيشي لائق صيغ عن قصد بطريقة تسمح بتوسيع نطاقه، وأن العهد يشتمل على "عدد من

(٤٤) هذه القائمة ليست شاملة؛ التمتع بالحقوق الأخرى، مثل الحق في التعليم والثقافة، تتأثر أيضاً بتغير المناخ والكوارث الطبيعية وغيرها من الأضرار البيئية الأخرى. انظر، على سبيل المثال، A/HRC/35/13، الفقرة ٢٩. والآثار غير المتناسبة على الأطفال المعرضين أصلاً للمخاطر لأسباب أخرى تستوجب الالتزام بعدم التمييز، على النحو المبين أدناه.

(٤٥) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٥.

(٤٦) انظر التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٤. والتعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل بشأن أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة ١٠. والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة ٢.

الحقوق الناشئة عن أعمال هذا الحق والتي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل إعماله^(٤٧).
واتفاقية حقوق الطفل تربط هذا الحق بحق الأطفال في النماء، وتعترف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة ٢٧).

٣٥- ومن الواضح أن تدهور البيئة يعوق التمتع بالحق في الغذاء والسكن والمياه والصرف الصحي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق عموماً. والافتقار إلى الهواء والمياه النقيين، والتعرض للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وآثار تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، لا تعوق تمتع الأطفال بحقوقهم في الوقت الراهن فحسب، بل تعوق نموهم الطبيعي، وتحول الأضرار البيئية دون التمتع بحقوقهم في المستقبل، وغالباً ما يستمر ذلك طوال حياتهم.

٣- الحق في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام

٣٦- تعترف اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بجرية في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة ٣١). ومثلما أوضحت لجنة حقوق الطفل، فإن مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام أساسيان لصحة الأطفال ورفاههم ويشجعان نمو روح الابتكار والخيال والثقة بالنفس والكفاءة الذاتية، فضلاً عن تنمية القدرات والمهارات البدنية والاجتماعية والمعرفية والعاطفية^(٤٨). وعلاوة على القيمة الكبيرة للعب والاستجمام بالنسبة لنماء الأطفال، فهما يساعدان على تعزيز قدرتهم على التفاوض، واستعادة التوازن العاطفي، وحل النزاعات واتخاذ القرارات. ويتعلم الأطفال عن طريق الممارسة خلال المشاركة في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام؛ ويتمكنون من استكشاف وتجربة العالم من حولهم؛ ويختبرون أفكاراً وأدواراً وتحارب جديدة، ويتعلمون بذلك فهم وبناء وضعهم الاجتماعي في العالم^(٤٩).

٣٧- وتتوقف فرص مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام على وجود بيئة صحية وآمنة^(٥٠). فكثير من الأطفال، والغالبية العظمى من الأطفال الذين يعيشون في الفقر، يواجهون ظروفًا خطيرة عندما يغادرون منازلهم، بما في ذلك المياه الملوثة، ومكبات النفايات في العراء، والمواد السامة والافتقار إلى مساحات خضراء مأمونة^(٥١). وسيبحث الأطفال عن فرص لمزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام حتى في البيئات الخطرة، ولا يمكن للأطفال التمتع الكامل بحقوقهم في اللعب والاستجمام إذا لم يكن بإمكانهم اللعب خارج منازلهم دون التعرض لأضرار بيئية من هذا القبيل. وغالباً ما يفتقر ملايين الأطفال الذين يعيشون في مناطق حضرية إلى فرص الوصول إلى البيئة الطبيعية، حتى عندما تكون البيئة المحيطة بهم آمنة.

(٤٧) انظر التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه، الفقرة ٣.

(٤٨) انظر التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٩، الفقرة ٤٧.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

رابعاً- التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الأطفال من الأضرار البيئية

٣٨- التزامات الدول بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبيئة^(٥٢) تنطبق بصورة خاصة على حقوق الأطفال، فهم الأكثر تعرضاً للأضرار البيئية ولا يتمكنون عادة من حماية حقوقهم. وتنشأ هذه الالتزامات عن طائفة واسعة من المصادر، لكن هذا التقرير يولي اهتماماً خاصاً لاتفاقية حقوق الطفل لأنها تركز على الأطفال وتحظى بقبول شبه عالمي من جانب الدول. ويركز هذا الفرع على الالتزامات الرئيسية التثقيفية والإجرائية، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات والمشاركة وجبر الضرر؛ أما الالتزامات الموضوعية، بما في ذلك الالتزام بضمان المصالح الفضلى للطفل، فتحظى بأهمية رئيسية؛ وكذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز.

ألف- الالتزامات المتعلقة بالتثقيف والإجراءات

٣٩- التزامات الدول فيما يتعلق بالبيئة تشمل واجبات تتعلق بالتثقيف والتوعية العامة، والوصول إلى المعلومات العامة وتقييم المشاريع والسياسات المقترحة، والحق في التعبير وفي تكوين الجمعيات والمشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وسبل جبر الضرر (انظر A/HRC/37/59، المرفق، المبادئ الإطارية ٥-١٠). وتستند هذه الالتزامات إلى الحقوق المدنية والسياسية، ولكنها وُضِّحت ووسَّع نطاقها في السياق البيئي بالاستناد إلى المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان المهتدة بسبب الإضرار بالبيئة. ويساعد الوفاء بهذه الحقوق على ضمان أن يتمكن الأطفال، حيثما أمكن، من التأثر في السياسات البيئية وحماية أنفسهم من الأضرار البيئية.

١- الالتزامات المتعلقة بالتثقيف البيئي

٤٠- اتفقت الدول الأطراف، في إطار اتفاقية حقوق الطفل، على أن يكون تثقيف الطفل موجهاً في جملة أمور نحو تنمية احترام البيئة الطبيعية (المادة ٢٩)^(٥٣). والتثقيف البيئي ينبغي أن يبدأ في المراحل المبكرة من عملية تعليم الطفل، وأن يجسد ثقافة الطفل ولغته وحالة البيئة، ويعزز فهم الطفل للعلاقة بين البشر والبيئة (انظر A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ الإطاري ٦). وينبغي أن يساعد الأطفال على فهم العالم والتمتع به وأن يعزز قدرتهم على مواجهة التحديات البيئية، بما في ذلك عن طريق تشجيع وتيسير التجارب المباشرة مع البيئة الطبيعية^(٥٤).

٤١- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن تعزيز احترام البيئة يقتضي أن يربط التثقيف قضايا البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية والديمقراطية، وينبغي أن يتعلم الأطفال احترام البيئة في البيت وفي المدرسة وفي المجتمع كما ينبغي أن يشمل هذا التعليم المشاكل الوطنية والدولية على حد سواء وأن يشارك الأطفال مشاركة نشطة في المشاريع البيئية المحلية أو الإقليمية أو العالمية^(٥٥). وأكدت اللجنة أيضاً أن عكس ذلك في

(٥٢) للاطلاع على موجز للالتزامات، انظر المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة المقدمة إلى الدورة السابعة والثلاثين للمجلس (A/HRC/37/59، المرفق).

(٥٣) وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهدف ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة يدعو الدول إلى أن تضمن بحلول ٢٠٣٠ "أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة".

(٥٤) لجنة حقوق الطفل، "تقرير عام ٢٠١٦ بشأن يوم المناقشة العامة" الصفحتان ١٨-١٩.

(٥٥) انظر التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم، الفقرة ١٣.

المناهج التعليمية بالإضافة إلى المبادئ الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية، يقتضي تنظيم برامج تدريب للمعلمين وغيرهم من المشاركين في تعليم الأطفال قبل الالتحاق بالخدمة وخلالها.

٢- الالتزامات المتعلقة بتوفير المعلومات والتقييم

٤٢- تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن حق الطفل في حرية التعبير "يشمل حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل" (المادة ١٣). والحق في الحصول على المعلومات هام بصفة خاصة فيما يتعلق بالقضايا البيئية. ووصول الجمهور إلى المعلومات البيئية يمكن الأفراد من فهم أثر الأضرار البيئية على حقوقهم، بما في ذلك حقهم في الحياة والصحة، ويدعم ممارسة الحقوق الأخرى، مثل الحق في التعبير والمشاركة وجبر الضرر^(٥٦).

٤٣- وللوصول إلى المعلومات البيئية بعدان: ينبغي للدول أن تعمل بانتظام على جمع واستكمال ونشر المعلومات البيئية، وينبغي أن توفر الوصول إلى المعلومات البيئية التي تمتلكها السلطات العامة بأسعار معقولة وفي التوقيت المناسب (انظر A/HRC/37/59، المرفق المبدأ الإطاري ٧). وفي الحالات التي تنذر بوقوع أضرار بيئية وشيكة، لأسباب طبيعية أو بشرية، يجب على الدول أن تكفل على الفور نشر جميع المعلومات التي تمكن الجمهور من اتخاذ تدابير وقائية.

٤٤- وخلال يوم المناقشة العامة الذي نظمته لجنة حقوق الطفل عام ٢٠١٦، تم تحديد العديد من الثغرات في المعلومات عن آثار الأضرار البيئية على الأطفال، بما في ذلك: عدم توفر بيانات أكيدة عن تعرض الأطفال الفعلي لمختلف أنواع الضرر البيئي بسبب ضعف حالمهم وسوء ظروف حياتهم الحقيقية؛ والافتقار إلى بيانات تغطي فترات ممتدة عن آثار الأضرار البيئية على صحة الأطفال ونموهم في مختلف الأعمار؛ وعدم كفاية البيانات المصنفة عن الأطفال الأكثر تعرضاً للمخاطر؛ والافتقار إلى المعلومات عن الآثار الضارة الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية^(٥٧). وبالإضافة إلى هذه الثغرات العامة، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة المواد والنفايات الخطرة إلى أن المعلومات المتعلقة بالمخاطر الصحية والمصادر المحتملة للتعرض لعشرات الآلاف من المواد التي تصنّعها وتستخدمها الشركات في المنتجات الغذائية والاستهلاكية، والتي غالباً ما تؤدي إلى تلوث الهواء والماء، غير متاحة أو لا يمكن الوصول إليها بالنسبة للآباء والأوصياء (انظر A/HRC/33/41، الفقرة ٥٩). وعندما تمتلك الشركات معلومات عن الآثار المتعلقة بمواد كيميائية أو مواد أخرى، فإنها كثيراً ما تتذرع بالسرية لعدم نشرها. وأخيراً، عندما تكون المعلومات عن الآثار البيئية متاحة لعامة الناس، فهي غالباً ما تكون في شكل مصطلحات تقنية يصعب أو يستحيل على غير الخبراء فهمها.

٤٥- ولا يزال يتعين فعل الكثير من أجل جمع معلومات عن مصادر الأضرار البيئية التي يتعرض لها الأطفال ونشرها وتمكين الجميع من الوصول إليها. وأكدت لجنة حقوق الطفل أن المعلومات المتعلقة بالأطفال ينبغي أن تتاح لهم بطريقة تلائم سنهم وقدراتهم^(٥٨). ولأن الأطفال

(٥٦) انظر التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة ٨٢.

(٥٧) لجنة حقوق الطفل، "تقرير عن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٦" الصفحة ١٦.

(٥٨) انظر التعليق العام رقم ١٢ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٨٢.

يتعرضون للكثير من الأضرار البيئية في سن مبكرة، أو حتى قبل الولادة، يجب أيضاً إتاحة المعلومات للوالدين أو غيرهم من أصحاب المصلحة في أشكال ميسرة ومفهومة وذات صلة بالموضوع. فعلى سبيل المثال، فإن المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية والمواد الخطرة الأخرى ينبغي ألا تركز فقط على المواد الأكثر شيوعاً فحسب، بل أيضاً على تلك التي يرجح أن تؤثر على الأطفال، وأن تشمل وصفاً واضحاً لا يقتصر على الآثار المحتملة فحسب، بل يبيّن أيضاً كيفية تعرض الأطفال لها.

٤٦- والالتزامات المتعلقة بالمعلومات البيئية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحاجة إلى تقييم الآثار البيئية. ولتجنب تنفيذ إجراءات تنطوي على آثار بيئية تتعارض مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان أو التصريح بتنفيذها، ينبغي للدول أن تشترط إجراء تقييم مسبق للآثار البيئية المحتملة للمشاريع والسياسات المقترحة، بما في ذلك آثارها المحتملة على التمتع بحقوق الإنسان للأطفال (انظر A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ الإطاري ٨). ورغم العمل بتقييم الأثر البيئي في جميع أرجاء العالم في الوقت الراهن، فإن معظم إجراءات التقييم لا تتناول حقوق الأطفال، سواء من خلال مراعاة شدة تعرضهم للأضرار أو تمكينهم من المشاركة. ولضمان أن تحظى مصالح الطفل الفضلى بالاهتمام لدى وضع السياسات وتنفيذ المشاريع التي قد تؤثر على الأطفال، ينبغي للدول إجراء "تقييم الأثر على حقوق الطفل"، بحيث تدرس آثار التدابير المقترحة على الأطفال، وأن تقدم توصيات بالبدائل والتحسينات. وبعد التنفيذ، ينبغي للسلطات أن تقيم أثر التدابير على الأطفال^(٥٩).

٣- الالتزام بمراعاة آراء الأطفال

٤٧- اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف بأن "تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه (المادة ١٢)". ورأت لجنة حقوق الطفل أن حق الطفل في أن يستمع إليه وفي أن تؤخذ آراؤه على محمل الجد، هو أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية، التي ينبغي أن تُراعى لدى تفسير وإعمال الحقوق الأخرى^(٦٠).

٤٨- ورأي اللجنة المتمثل في أن آراء الأطفال قد تضيف أبعاداً وتجربة ذات صلة، يكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالأضرار البيئية^(٦١). فالأطفال ليسوا خبراء في مجال تلوث الهواء أو إدارة المياه أو علم السموم، وذلك هو الحال بالنسبة لغالبية الأشخاص البالغين. وعند بلوغ الأطفال مرحلة معينة من النضج^(٦٢)، يصبح بإمكانهم تكوين آراء والتعبير عن وجهات نظرهم بشأن المقترحات المتعلقة بتدابير قد تمسهم. وعلاوة على ذلك، فإن الأطفال، شأنهم شأن الكبار،

(٥٩) انظر الفقرة ٩٩ من التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى. انظر التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة ٤٥.

(٦٠) انظر التعليق العام رقم ١٢ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٢. المبادئ الثلاثة الأخرى هي الحق في عدم التمييز، والحق في الحياة والنماء، وإيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٦٢) وفقاً للجنة، يشير النضج إلى القدرة على فهم وتقييم آثار مسألة معينة، وبالتالي يجب النظر فيه عند تحديد القدرة الفردية للطفل. ومن الصعب تعريف النضج؛ ففي سياق المادة ١٢، يعني قدرة الطفل على التعبير عن آرائه بشأن مسائل بطريقة معقولة ومستقلة. المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

أدرى بشؤون حياتهم من الآخرين. وبإمكانهم إعطاء معلومات قيمة، على سبيل المثال، بشأن استخدامهم لمصادر المياه خارج المنزل؛ وفعالية التحذيرات بشأن المخاطر البيئية؛ ووصولهم إلى المساحات الخضراء والنظم الإيكولوجية الطبيعية^(٦٣). وينبغي على وجه الخصوص احترام آراء الأطفال فيما يتعلق بالتحديات البيئية على الأمد الطويل، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، التي من شأنها أن تشكل العالم الذي سيعيشون فيه.

٤٩ - أوضحت اللجنة كيفية إعمال حق الأطفال في المشاركة، بما في ذلك من خلال جلسات الاستماع إلى الأطفال، وبرلمانات الأطفال، ومنظمات الأطفال أو اتحاداتهم أو غير ذلك من الهيئات الممثلة لهم، والحوارات في المدارس، ومواقع التواصل الاجتماعي، وما إلى ذلك^(٦٤). وأوضحت أن جميع العمليات التي يشارك فيها الأطفال أو يستمع إليهم خلالها يجب أن تكون طوعية ومحترمة وتتسم بالشفافية، وتزود الأطفال بمعلومات ملائمة لأعمارهم، وتقدم الدعم المناسب للأطفال حسب أعمارهم وقدراتهم النامية، وتشجع مشاركة الأطفال المهمشين^(٦٥).

٥٠ - ويجب على الدول أن تحمي الأطفال من مخاطر العنف أو غير ذلك من الأفعال الانتقامية بسبب المشاركة في هذه العمليات أو الإعراب عن آرائهم بشأن المسائل البيئية. وغالباً ما يتعرض البالغون الذين يتصدون للقضايا البيئية للتحرش والعنف والقتل^(٦٦). ولا يُستثنى الأطفال من هذه الأخطار. فعلى سبيل المثال، شعر المقرر الخاص بالقلق عندما علم أن إحدى شركات التعدين رفعت دعوى ضد فتاة في الخامسة عشرة من عمرها بتهمة التشهير الجنائي، فقد أعربت الفتاة عن قلقها لأن أنشطة التعدين تسببت في تلوث المياه على نحو أضر بالمجتمع المحلي الذي تعيش فيه^(٦٧). وفي نهاية المطاف، رُفضت التهم الموجهة إليها، ولكن بعد أشهر من الاحتجاجات والتقاضى. وحثت لجنة حقوق الطفل الدول على تهيئة الظروف التي تجعل منظمات المجتمع المدني متيقظة ونشطة، والامتناع عن التدخل في عمل المنظمات المستقلة وتيسير مشاركتها^(٦٨). وفيما يتعلق بالناشطين من الأطفال على وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تبذل جهوداً كبيرة لضمان تمكنهم من التعبير عن آرائهم بحرية دون خوف من الانتقام.

٤ - الالتزام بإتاحة الوصول إلى سبل انتصاف فعالة

٥١ - ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢(٣)) والعديد من الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان على التزامات الدول فيما يتعلق بتوفير سبل انتصاف فعالة عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وهذه الحماية تشمل

(٦٣) انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٩، الفقرة ١٧، الذي يشدد على أهمية إشراك الأطفال في إنشاء الحدائق العامة.

(٦٤) انظر التعليق العام رقم ١٤ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٩١.

(٦٥) انظر التعليق العام رقم ١٢ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ١٣٤.

(٦٦) انظر تقرير المقرر الخاص المعنون "المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية: أزمة عالمية"، متاح على الرابط: www.universal-rights.org. وانظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يركز على المدافعين عن البيئة (A/71/281).

(٦٧) Prachatai, "Mine operator sues high school student for criminal defamation", 14 December 2015. Available at <https://prachatai.com/english/node/5693>.

(٦٨) انظر التعليق العام رقم ١٩ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٨٤.

الأطفال. وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لا تشتمل على حكم صريح بشأن سبل الانتصاف، فإن شرط سبل الانتصاف الفعالة لجبر الانتهاكات يرد ضمناً في الاتفاقية. ولتوفير سبل انتصاف فعالة، ينبغي للدول أن تكفل وصول الأفراد إلى الإجراءات القضائية والإدارية التي تلبي الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك أن تكون الإجراءات نزيهة ومستقلة ميسورة التكلفة وتتسم بالشفافية والنزاهة (انظر A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ الإطاري ١٠). وينبغي أن تكون القرارات علنية وفورية وأن تنفذ بفعالية. وينبغي للدول أن تقدم توجيهات بشأن كيفية اللجوء إلى العدالة، وأن تساعد في التغلب على العقبات من قبيل اللغة والأمية والتكاليف المالية والمسافة.

٥٢- ونظراً إلى أن الأطفال بحكم وضعهم المتمثل في اعتمادهم على غيرهم يعوق وصولهم إلى سبل الانتصاف، فقد أوضحت لجنة حقوق الطفل أنه يتعين على الدول إيلاء اهتمام خاص لضمان وجود إجراءات فعالة ومراعية للطفل تكون متاحة للأطفال وممثليهم. وهذه الإجراءات يجب أن تشمل توفير المعلومات والمشورة والحماية القانونية بطريقة مراعية للطفل، بما في ذلك دعم الأطفال في الدفاع عن أنفسهم، وإتاحة وصولهم إلى إجراءات مستقلة لتقديم الشكاوى وإلى المحاكم وتزويدهم بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة. وحيثما ثبت أن الحقوق قد انتهكت، وجب توفير جبر ملائم، بما في ذلك التعويض والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير لتعزيز التعافي البدني والنفسي، وإعادة التأهيل والإدماج، وفقاً لمقتضيات المادة ٣٩^(٦٩).

٥٣- وفي سياق الأضرار البيئية، قد يواجه الأطفال عقبات إضافية تحول دون الوصول إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، قد لا تتوفر للأطفال وممثليهم معلومات عن الآثار الناجمة عن أضرار معينة، وقد تظهر بعد مرور سنوات على تعرضهم، ما قد يجعل من الصعب أو المستحيل على المتضررين إثبات الصفة القانونية التي تمكنهم من رفع دعوى أو مراعاة فترات التقادم أو تحمل عبء الإثبات والإقناع^(٧٠). وينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة للتغلب على هذه العقبات، بما في ذلك عن طريق السماح برفع دعاوى جماعية بالنيابة عن الأطفال. وعلاوة على ذلك، وعند تحديد مستوى الجبر أو شكله، يتعين أن تراعي الآليات أن الأطفال يمكن أن يكونوا أكثر ضعفاً من البالغين في التصدي للآثار الناجمة انتهاك حقوقهم، وأن الآثار قد تكون غير قابلة للزوال وتتسبب في ضرر مدى الحياة. كما ينبغي أن تأخذ في الحسبان طبيعة تطور نمو الطفل وقدراته، وينبغي أن يكون الجبر في الوقت المناسب من أجل جبر الضرر القائم والمستقبلي على الطفل المتضرر؛ فعلى سبيل المثال، إذا تم تحديد أطفال وقعوا ضحايا لتلوث البيئي، فلا بد من قيام جميع الأطراف المعنية باتخاذ خطوات فورية لمنع تفاقم الأضرار على صحتهم ونموهم ولجبر أي ضرر وقع^(٧١).

٥٤- ونظراً لأن الضرر البيئي يمكن أن يتسبب في آثار غير قابلة للزوال، مثل الوفيات المبكرة أو الإعاقة الدائمة، التي لا توجد سبل انتصاف كافية لجبر الأضرار الناتجة عنها، يجب على الدول في المقام الأول أن تفعل ما في وسعها لمنع وقوع الضرر. وفي بعض الحالات، قد يكون ذلك ممكناً من خلال الانتصاف الجزري الذي تأمر به المحاكم أو الهيئات الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول اعتماد وإنفاذ تدابير قانونية فعالة، على النحو المبين في الفرع التالي.

(٦٩) انظر التعليق العام رقم ٥ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٢٤.

(٧٠) لجنة حقوق الطفل، "تقرير عام ٢٠١٦ بشأن يوم المناقشة العامة" الصفحتان ٢١-٢٢.

(٧١) انظر التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٣١.

باء- الالتزامات الأساسية المتعلقة بحماية الأطفال من الأضرار البيئية

٥٥- من الأمثل أن تضع الدول معايير بيئية أساسية تكون بمستويات تمنع وقوع أي آثار بيئية ضارة تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتقع على عاتق الدول التزامات باتخاذ تدابير مدروسة وملموسة وموجهة نحو تحقيق هذا الهدف، لكنها تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الوسائل المناسبة في ضوء الموارد المتاحة^(٧٢). بيد أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة. فعلى سبيل المثال، يجب أن تمثل المعايير البيئية للالتزام المتعلق بعدم التمييز، وينبغي أن تراعي المعايير الدولية ذات الصلة بمعايير الصحة والسلامة (انظر A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ الإطاري ١١). وعندما تعتمد الدول معايير بيئية أساسية، فينبغي أن تكفل تنفيذها على نحو فعال من جانب القطاع الخاص والجهات الفاعلة العامة (المرجع نفسه، المبدأ الإطاري ١٢).

٥٦- والسلطة التقديرية للدول فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل مقيّدة بصراحة وفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقات الأخرى التي تحث على اعتماد وتنفيذ تدابير حماية خاصة، وتقديم المساعدة والرعاية للأطفال، والحرص على أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال^(٧٣). وهذه الالتزامات لا تطلب إلى الدول حماية الأطفال من الضرر فحسب، بل أيضاً ضمان رفاههم ونموهم، بما يشمل التحسب للمخاطر والأضرار التي قد تقع مستقبلاً^(٧٤).

٥٧- والسلطة التقديرية الممنوحة للدول في تحديد المستويات الملائمة للحماية البيئية تقوم على افتراض أن المجتمعات ستتخذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية الموازنة بين تبعات الضرر البيئي مقابل مزايا استغلال الموارد لتحقيق أهداف أخرى، مثل تحقيق نمو اقتصادي أسرع في الأجل القصير. غير أن حساب التكاليف مقابل الفوائد يختلف كثيراً بالنسبة للأطفال، ولا سيما الأطفال الأصغر سناً. وعادة ما تكون تبعات الأضرار البيئية أشد وطأة، وقد تؤدي إلى الوفاة أو وقوع آثار تدوم مدى الحياة. والآثار التراكمية المترتبة على الأضرار البيئية الطويلة الأجل، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، تتفاقم مع مرور الوقت، فالقرارات المتخذة اليوم يكون تأثيرها على الأطفال أكبر بكثير من البالغين. وعدم وجود معلومات وافية عن العديد من أنواع الضرر البيئي غالباً ما يعني إساءة فهم آثارها على الأمد الطويل أو الاستهانة بها. وأخيراً، فإن صوت الأطفال قلما يُستمع إليه لدى صنع القرارات البيئية.

٥٨- ولذلك، تقع على عاتق الدول التزامات كبيرة باتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من الأضرار البيئية، من أجل احترام تعهداتها بتوفير الحماية والرعاية الخاصة، وضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وينبغي أن تتأكد من كفاءة حماية حقوق الطفل قبل اتخاذ القرارات التي قد تتسبب في ضرر بيئي، بما في ذلك عن طريق: جمع ونشر معلومات مصنفة عن آثار التلوث والمواد الكيميائية وغيرها من المواد السمية المحتملة على صحة الأطفال ورفاههم؛ وكفاءة احترام آراء الأطفال لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالبيئية؛ وإجراء تقييمات الأثر على حقوق الطفل. وينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ معايير بيئية تتسق مع أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعايير

(٧٢) على سبيل المثال، التعليق العام رقم ١٥ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٧٢.

(٧٣) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠(٣).

(٧٤) انظر التعليق العام رقم ١٤ للجنة حقوق الطفل، الفقرتان ٢٤ و ٧١.

الدولية ذات الصلة بالصحة والسلامة، كما ينبغي ألا تتخذ تدابير تراجعية^(٧٥). ولا ينبغي مطلقاً أن يكون عدم التيقن العلمي الكامل مبرراً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة لمنع الأضرار البيئية على الأطفال، ولا سيما عند احتمال حدوث ضرر جسيم أو لا يمكن تداركه. وعلى النقيض من ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير احترازية للحماية من هذه الأضرار^(٧٦). وفور اعتماد معايير لحماية حقوق الطفل، يجب على الدول أن تكفل تنفيذها بشكل فعال. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب عليها إنشاء وكالات تنظيمية وتزويدها بموارد كافية لرصد وإنفاذ الامتثال للقوانين المحلية، بما في ذلك عن طريق التحقيق في الشكاوى واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة^(٧٧).

٥٩- ويجب على الدول، كجزء من التزاماتها بحماية الأطفال من الأضرار البيئية، أن تنظم على النحو الملائم عمل الجهات الفاعلة الخاصة، بما فيها المؤسسات التجارية. فالمؤسسات التجارية يمكن أن تتسبب في وقوع أضرار بيئية تمس حقوق الطفل بعدة طرق، بما في ذلك عن طريق المنتجات الخطرة وتلويث الهواء والمياه، وإنتاج نفايات خطيرة، مما يسهم في إحداث تغير المناخ وتدمير الغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية الطبيعية^(٧٨). وقد ترتكب كذلك انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل الانتهاكات المتعلقة بعمل الأطفال أو التواطؤ مع قوات الأمن الحكومية أو الخاصة على استخدام العنف ضد المتظاهرين السلميين.

٦٠- ومثلما أوضحت لجنة حقوق الطفل، يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة والمعقولة لمنع المؤسسات التجارية من التسبب في انتهاكات حقوق الطفل^(٧٩). ويشمل ذلك ضمان امتثال المؤسسات التجارية لجميع المعايير البيئية المطبقة. وينبغي للدول أن تطالب المؤسسات التجارية، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدولة، ببذل "العناية الواجبة بحقوق الطفل" لضمان تحديد أثر أنشطتها على حقوق الطفل والحد منه وتخفيفه^(٨٠). وهذه العناية الواجبة ينبغي أن تشمل النظر بتأثير الآثار الناجمة عن أنشطتها الفعلية والمتوقعة على حقوق الأطفال بسبب ما تحدثه من أضرار بيئية. ويجب على الدول أيضاً أن تكفل نشر المعلومات المتصلة بصحة ورفاه الأطفال التي تحتفظ بها المؤسسات التجارية.

٦١- وينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها لمعالجة آثار الأضرار العالمية والعبارة للحدود التي تمس حقوق الأطفال^(٨١). فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تتناول حقوق الطفل خلال التفاوض بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتنفيذها، وذلك مثلاً عن طريق الدعوة إلى ضرورة أن تشمل خطط العمل الوطنية استراتيجيات لحماية الأطفال وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة^(٨٢). وينبغي للدول أن تعمل معاً لضمان أن تمثل الشركات العاملة في أكثر من بلد لالتزاماتها بموجب جميع القوانين المحلية السارية. وقد حددت لجنة حقوق الطفل إطاراً

(٧٥) انظر التعليق العام رقم ١٥ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٧٢.

(٧٦) انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٥.

(٧٧) انظر التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٦١.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(٨٢) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المرفق جيم، المادة ١(ط).

لهذا التعاون: تتحمل الدول المضيفة المسؤولية الرئيسية عن تنظيم المؤسسات التجارية العاملة في أراضيها، ولكن قد يكون على بعض الدول التزامات قانونية أيضاً عند وجود صلة معقولة بين الدولة والسلوك المعني. فعلى سبيل المثال، يتعين على دول الموطن في مثل هذه الحالات أن تساعد الدول المضيفة في عمليات التحقيق والإنفاذ؛ وتمكين الأطفال والأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛ ودعوة وكالات المساعدة الدولية التابعة لها إلى تحديد الآثار الضارة الناجمة عن أي مشاريع تدعمها هذه الدول والحماية منها^(٨٣).

٦٢- وتقع على عاتق المؤسسات التجارية مسؤوليات مباشرة باحترام حقوق الطفل. ويستوجب الاضطلاع بهذه المسؤوليات امتثال المؤسسات للقوانين المحلية، وإن كان ذلك غير كافٍ. ومن المؤكد أن المؤسسات التجارية ينبغي ألا تسعى إلى التهرب من القوانين السارية عن طريق الفساد أو غير ذلك من الممارسات، أو إساءة استغلال هذه القوانين، وذلك على سبيل المثال عن طريق رفع دعاوى تشهير جنائي ضد الذين يعارضون أنشطتها. بيد أن هذا السقف يعدّ دون المستوى المأمول. إن احترام حق الطفل في السلامة من الأضرار البيئية، يستوجب على المؤسسات التجارية الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية^(٨٤)؛ وتوصيات لجنة حقوق الطفل الواردة في تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال على حقوق الطفل. ويتعين على هذه المؤسسات، من بين أمور أخرى، أن تجري تقييمات الأثر البيئي وحقوق الإنسان التي تدرس آثار الإجراءات المقترحة على الأطفال؛ وإعداد ونشر المعلومات عن آثار أنشطتها ومنتجاتها على صحة ورفاه الأطفال؛ وتيسير مشاركة الأطفال، حسب الاقتضاء، في المشاورات؛ والسعي إلى تعزيز معايير الصحة والسلامة البيئية، بدلاً من ممارسة الضغط لإضعافها؛ وأن تتجنب بشكل عام التسبب أو المساهمة في وقوع أضرار بيئية تمس الأطفال، والعمل على تصحيح أي أضرار عند حدوثها.

جيم - الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز

٦٣- تطلب اتفاقية حقوق الطفل إلى الدول الأطراف أن "تحتزم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر" (المادة ٢). والأطفال مشمولون أيضاً بالالتزامات الدول فيما يتعلق بعدم التمييز بموجب العديد من الاتفاقات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٢(١) و ٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢(٢)).

٦٤- إن التزامات الدول بحظر التمييز وكفالة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز تنطبق بلا شك على المساواة في التمتع بحقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على بيئة آمنة ونظيفة

(٨٣) انظر التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل، الفقرات ٤٢-٤٥.

(٨٤) المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية وضعتها منظمة اليونسيف والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة إنقاذ الطفولة، وقد صدرت عام ٢٠١٢.

وصحية ومستدامة (انظر A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ الإطاري ٣). ولا تنطبق هذه الالتزامات على التمييز المباشر فحسب، بل تشمل أيضاً التمييز غير المباشر، عندما يكون للقوانين أو السياسات أو الممارسات المحايدة ظاهرياً أثر غير متناسب على ممارسة حقوق الإنسان لأسباب تمييزية محظورة^(٨٥). وأكدت لجنة حقوق الطفل أن الحق في عدم التمييز لا يقتصر على حظر جميع أشكال التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب، بل يستلزم أيضاً اتخاذ الدولة تدابير استباقية مناسبة لتوفير الفرص الفعلية ذاتها لجميع الأطفال كي ينعموا بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وقد يستوجب ذلك اتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى تصحيح وضع يتسم بلا مساواة حقيقية^(٨٦).

٦٥- ويتعرض الأطفال جميعهم للأضرار البيئية، إلا أن بعضهم يكون أكثر تعرضاً من الآخرين. ولتسليط الضوء على بعض الأمثلة: فإن الفتيات الصغيرات أكثر تأثراً بانعدام مصادر المياه النظيفة والمأمونة؛ ويعاني أطفال الشعوب الأصلية من تدمير النظم الإيكولوجية الطبيعية التي يعتمدون عليها في الغذاء والماء والسكن والأنشطة الثقافية؛ ويعاني الأطفال ذوو الإعاقة من عدم فعالية التكهن بالكوارث الطبيعية والتصدي لها بأمان؛ أما الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل فيعانون من طائفة واسعة من المشاكل البيئية، بما في ذلك تلوث هواء المنازل، ونقص المياه النظيفة، والتعرض للمواد السامة وعدم توفر الأماكن الآمنة والنظيفة لمزاولة الألعاب والاستجمام.

٦٦- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة تكفل لهؤلاء الأطفال وغيرهم ممن يعيشون في أوضاع سيئة بصفة خاصة ممارسة حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تكفل عدم تأثرهم بالأضرار البيئية بصورة غير متناسبة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تشترط الدول والمؤسسات التجارية أن تكون إجراءات تقييم الأثر التي تضطلع بها مراعية تماماً لآثار السياسات والبرامج والمشاريع المقترحة على الفئات الأكثر ضعفاً. والبرامج التثقيفية في مجال البيئة ينبغي أن تعكس التأثير الثقافي والبيئي على الأطفال المعنيين. وينبغي للدول جمع بيانات مصنفة لتحديد الآثار المتباينة للضرر البيئي على مختلف فئات الأطفال^(٨٧). وينبغي إتاحة المعلومات البيئية للأطفال وآبائهم أو غيرهم من أصحاب المصلحة بلغتهم. وينبغي للدول تمكين الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى مجتمعات محلية مهمشة من إبداء آرائهم وإعطاء هذه الآراء الوزن الواجب^(٨٨). وينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من اللعب والمشاركة في الأنشطة الترويجية في بيئات آمنة وصحية^(٨٩). وينبغي تمكين الأطفال المعرضين للمخاطر بشكل خاص والقائمين على رعايتهم من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

(٨٥) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٧.

(٨٦) انظر التعليق العام رقم ١٤ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٤١.

(٨٧) انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم ١٥ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ١٢. التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الفقرة ١٩. والتعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرة ٢٦.

(٨٨) انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم ١٢ للجنة حقوق الطفل، الفقرتان ٧٧-٧٨؛ والتعليق العام رقم ٩، الفقرة ٣٢؛ والتعليق العام رقم ١١، الفقرة ٣٩.

(٨٩) وانظر المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتعليق العام رقم ١٧ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٥٠.

خامساً- الأجيال المقبلة

٦٧- الاتفاقات البيئية الدولية والإعلانات المتعلقة بالتنمية المستدامة كثيراً ما تعبر عن القلق إزاء آثار الأضرار البيئية على الأجيال المقبلة^(٩٠). وفي واقع الأمر، فإن تعريف التنمية المستدامة هو "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"^(٩١). ومع ذلك، فإن قانون حقوق الإنسان لا يعرّف حقوق الأجيال المقبلة أو التزامات الدول تجاهها. ومن المفهوم أن السياسات البيئية والإنمائية الدولية وقانون حقوق الإنسان يتخذ كل منها نهجاً مختلفاً إزاء المسائل المتعلقة بالأجيال المقبلة. وفيما تهتم السياسات بتداعيات القرارات المتخذة حالياً في الأمدن الطويل والقصير، فإن قانون حقوق الإنسان يستند أساساً إلى حقوق الأفراد. ومن الصعب، إن لم يكن مستحيلاً، تحديد حقوق أفراد لم يولدوا بعد.

٦٨- بيد أن الاختلاف بين الأجيال الحاضرة والمقبلة أقل مما يبدو في بعض الأحيان. والشواغل إزاء الأجيال المقبلة والتنمية المستدامة تركز في كثير من الأحيان على حالة البيئة خلال سنوات معينة قادمة، مثل عام ٢٠٣٠ أو ٢١٠٠. فكثير من البشر الذين سيكونون على قيد الحياة في عام ٢١٠٠ لم يولدوا بعد، وبهذا المعنى فإن الأمر يتعلق بأجيال مقبلة. ولكن يوجد على قيد الحياة اليوم كثير من البشر الذين سيعاصرون تلك الفترة. فعلى سبيل المثال، ولدت توأمتان لشقيق/شقيقة المقرر الخاص في عام ٢٠١٦، وسيبدأ القرن القادم قبل بلوغهما سن الرابعة والثمانين. وعلاوة على ذلك، فإن الخط الفاصل بين الأجيال المقبلة وأطفال اليوم يتحول كلما يولد طفل جديد ويصبح من حقه التمتع بجميع الاستحقاقات المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك، فإن المناقشات بشأن الأجيال المقبلة ينبغي أن تراعي حقوق الأطفال الذين يولدون أو من ولد منهم بالفعل على ظهر هذا الكوكب. ولسنا بحاجة إلى النظر إلى المستقبل البعيد لرؤية من سيتأثرون بأفعالنا الراهنة. فهم بين ظهرائنا اليوم.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٩- ليس هناك فئة أكثر تعرضاً للأضرار البيئية من الأطفال. ويتسبب تلوث الهواء وتلوث المياه والتعرض للمواد السامة، إلى جانب أنواع أخرى من الأضرار البيئية، في حدوث ١,٥ مليون حالة وفاة بين الأطفال دون سن الخامسة كل عام، كما يتسبب في حدوث أمراض وإعاقات دائمة ووفيات مبكرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي يندران بحدوث آثار طويلة الأجل تهدد حياة الأطفال على مدى السنوات المقبلة. وما يجعل الأمور أسوأ أن الأطفال لا يتمكنون في كثير من الأحيان من التمتع بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات وفي المشاركة وفي الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

(٩٠) تشمل الأمثلة على ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ٣؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٣(١)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، الديباجة؛ وتحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٩١) انظر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعنون "مستقبلنا المشترك" (A/42/427، المرفق)، الفصل ٢، الفقرة ١ (الصفحة ٥٤). انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن التضامن بين الأجيال واحتياجات الأجيال المقبلة (A/68/322).

٧٠- ويجب على الدول أن تفعل المزيد من أجل احترام وحماية وإعمال حقوق الطفل التي تتأثر بالأضرار البيئية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتضمن هذا التقرير عدداً من التوصيات المحددة التي تستند إلى أعمال المقررين الخاصين الآخرين، ولجنة حقوق الطفل، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والعديد من الجهات الأخرى التي قدمت رسائل شفوية وخطية أثناء إعداد التقرير.

٧١- وفيما يتعلق بالحقوق التربوية والإجرائية للأطفال، ينبغي للدول القيام، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) التأكد من أن البرامج التعليمية تعزز فهم الأطفال للقضايا البيئية وقدرتهم على التصدي للتحديات البيئية؛

(ب) ضمان تقييم آثار التدابير المقترحة على حقوق الطفل قبل تنفيذ التدابير أو الموافقة عليها؛

(ج) جمع المعلومات عن مصادر الأضرار البيئية التي تمس الأطفال ونشرها وإتاحتها لعامة الناس؛

(د) تيسير مشاركة الأطفال في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئية، وحمايتهم من التعرض للانتقام بسبب مشاركتهم أو الإعراب عن آرائهم بشأن المسائل البيئية؛

(هـ) إزالة الحواجز التي تواجه الأطفال في اللجوء إلى العدالة عند وقوع أضرار بيئية تحول دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان.

٧٢- وعلى الدول أيضاً التزامات كبيرة باتخاذ تدابير أساسية فعلية لحماية الأطفال من الأضرار البيئية، بما في ذلك ضمان أن تمثل مصالح الطفل الفضلى الاهتمام الأساسي في جميع عمليات صنع القرار التي قد تتسبب في وقوع هذه الأضرار البيئية. وينبغي على وجه الخصوص أن تعتمد الدول وتنفذ معايير بيئية تتسق مع أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعايير الدولية ذات الصلة بالصحة والسلامة، كما ينبغي ألا تتخذ تدابير تراجعية وأن تتخذ إجراءات تحوطية للحماية من الأضرار البيئية، ولا سيما عند احتمال حدوث ضرر جسيم أو لا يمكن تداركه.

٧٣- وفي ضوء ذلك، ينبغي للدول أن تنظر وتنقذ، حيثما أمكن، التوصيات الصادرة عن الوكالات المتخصصة بشأن اتخاذ تدابير محددة لحماية صحة الأطفال ورفاههم من الأضرار البيئية^(٩٢). وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية واليونسيف، على وجه الخصوص، توصيات مفصلة تشمل العديد من الأمثلة على الممارسات الجيدة^(٩٣). فمن شأن التغييرات البسيطة أن تحدث آثاراً كبيرة. فعلى سبيل المثال، تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن

(٩٢) ينبغي للدول أيضاً أن تنفذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة المواد والنفايات الخطرة فيما يتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها الأطفال بسبب المواد الكيميائية السامة (انظر A/HRC/33/41، الفقرات ١١٠-١١٤)، والتوصيات الواردة في تقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/35/13، الفقرات ٥٧-٦٦).

(٩٣) See, for example, WHO, *Inheriting a sustainable world?*; WHO, "Don't pollute my future!", UNICEF, *Clear the air for children*; UNICEF, *Unless we act now*

انتشار ممارسة غسل الأيدي بالصابون بعد التغوط وقبل إعداد الطعام من شأنها أن تقلل كثيراً من حالات الإسهال والتراخوما والتهابات الجهاز التنفسي التي تتسبب في وفاة أو إيذاء كثير من الأطفال دون سن الخامسة^(٩٤).

٧٤- وينبغي للدول أن تتعاون من أجل معالجة آثار الأضرار البيئية على حقوق الأطفال، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات عن سمية وخصائص المواد الكيميائية والمنتجات الأخرى، والتأكد من أن التجارة الدولية في المواد الكيميائية ومعالجة النفايات متوافقة تماماً مع المعاهدات البيئية ذات الصلة.

٧٥- وفيما يتعلق بأنشطة المؤسسات التجارية العاملة في أكثر من دولة، ينبغي للدول المعنية أن تتعاون من أجل كفالة امتثال جميع المؤسسات التجارية للقوانين البيئية المطبقة، بما في ذلك توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الأضرار البيئية التي يُدعى أنها ناجمة عن أنشطتها، وذلك أمام محاكم الدول التي تعمل فيها هذه المؤسسات والدول التي تعرض فيها الضحايا للأضرار.

٧٦- وينبغي للدول أن تكفل للأطفال، ولا سيما الضعفاء منهم، التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تكفل عدم تأثرهم بالأضرار البيئية بصورة غير متناسبة، بما في ذلك عن طريق التأكد من أن إجراءات تقييم الآثار تراعي بشكل تام تبعات السياسات والبرامج والمشاريع المقترحة على الأطفال الأكثر تعرضاً للخطر.

٧٧- ويتعين على الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الطفل، أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير.

٧٨- وينبغي للآليات المالية الدولية التأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تتسبب في حدوث أضرار بيئية تؤثر سلباً على حقوق الأطفال، وذلك عن طريق إدراج أساليب حماية مناسبة في ضماناتها الاجتماعية والبيئية.

٧٩- وينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تحمي حقوق الأطفال من الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطتها، بما في ذلك عن طريق إجراء تقييمات للأثر البيئي وحقوق الإنسان تدرس آثار الإجراءات المقترحة على الأطفال، والامتثال الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واحترام المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، وتوصيات لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٦.

٨٠- وينبغي للجنة حقوق الطفل أن تنظر في اعتماد تعليق عام جديد بشأن حقوق الطفل والبيئة.

(٩٤) WHO, *Inheriting a sustainable world?*, p. 32, indicates that it is estimated that handwashing with soap could reduce diarrhoeal disease by 23 per cent and prevent 297,000 deaths per year from diarrhoea alone.